

ان قيل فارجع الكعبين على المشهور وهما البرهان في بعض اللغز في
 على المشهور ويجب تعفيرها كغيرها من غير تعفير فان من العيب
 ان يتعب الانسان نفسه كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حياضه
 غير تارة لان من ترك طاعة الواجبة الغسل في كل وقت
 كها في وقتها وتبطل صلاته فلا يتوجه شيء من عمله وفوقه
 الله على الله عليه وسلم ويل للماعقل من النار والويل لعامة قبح
 الشئ على والحزب على وقيل واوجب تعفيره في كل وقت لا في وقت
 الذي لا يقبلون تعفيره في الوضوء قال في هذا لا يتحقق الا في
 خاصة بل هو شاملا لكل لغة تبقى في الوضوء باحد اعضاء الوضوء
 وانما قال صلى الله عليه وسلم عزاء عيب وانما عيب الناس تلوح ولم
 يفسحها الماء في الوضوء والله الوديع **والبحر** في الزكوة في الوجه
 والتراس **جمع الاذن** فيما يليه الراس والاذن وما يليه الوجه
 وهو العذرة اذ اقله الوجه على المشهور ومختلفا سواء كان على
 ام لا وعرف الغاية عبر الوهاب من السنن وقيل والا اول في تعفير
 البحر والثلاثي في الملتقى في البرية على **الم** في جاني جفان
 معقولان في قوله **جمع** فيهما اقلان كما تعفير في الرجلين ايضا
الكعبين بهما اقلان ايضا على المشهور كما تعفير وفوقه
خلل اي وجوبا قال في الاصل الامارة الخلق الوضوء ويرى
 يرك عليه تخصيصه **صاحب البرية** فيك وهو المشهور ولا يجب
 على المروة ان تترك تعفيرها والعضة ولا فاقتم الوضوء على الرجل
 وكذا في الغسل على في شئ وينقض كل ما يركه من غيرها

كعبين

كعبين او شئع وعلقة باصبع وسوار وفاق الزهب للرجل
 بلاء البني وغيره بعض برفته ومع تعفيره اذ هو مراد من
 وغيره الكزاز بالكاتب ولا اعادة على من فلم يركه عيب وضوءه
 او ازال شئ له من يركه عيب الذي لا يركه من على ما نقله **نق** وقال
 بعض يجب عليه غسل جلده او اما الشوكه تكون في اليد هل عليه
 فلعصا ام لا واذا فعلها هل يجب عليه غسل جلده لا في شئ
 شئ تام الحسد ويجب عليه فلعصا وغسل جلدها وما تحتها وان لم
 تسخ شيئا فلا يجب غسل جلدها واذا اشتكت اظفارها على شئ
 من جسدها فلعصا ويجب عليه غسلها فلهذا وجود اللغز
 في شئ ح العتمة او بية واما ما تحتها من الاوساخ فيقال في
 لمار في ذلك فطاص بها الا انهم قالوا تغليظ الاظفار من العيب في
 يوء لا يفتخ الاوساخ تحتها فتصير لمعة **ولا جبر** في
 في مفرطته ولا يجب ان الله ويعفي عنه الا في يتعذر وسعها
 في كعبه ويجبها كما قال ناصحها
 . روي الاظفار ان تركته بما عليك جرح اه ازلته .
 . واجمع روي سها في وسط الكعب واغسل في غسل اذ كعبه .
 فان قطع الكعب وجب عليه غسل بقية الكعب كما يجب غسل الكعب
 اذا غلى بمسك وان لم يكن له امر من واما ان كان يعجز عن
 هان نبت في غير محل العرض غسلتان كان له امر من شاور الخطان
 بعلاج والا فالا واما التابتة في محل العرض فيغسل مطلقا وينبغي
 ان يبين في الرجل ما جبر في اليد فلهذا **الشيخ** رحمه الله خلل ايضا